

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قسم إمبابة للنظر فى أمر تجديد حبس المتهم فى القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم إمبابة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٥/١٤ إلى قاعة المحاكمات المنشأة حديثاً بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة الكائن بالكيلو ٥ ، ١٠ طريق مصر/الإسكندرية الصحراوى دائرة قسم شرطة أول أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٥/١٤

صدر فى ٢٠١٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان